

ترشح الشباب في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020:

الواقع والقيود التشريعية

زيد محمد المقبل

ماجستير علوم سياسية / جامعة اليرموك

almuqbelzaid@gmail.com

الملخص

تناولت الدراسة واقع ترشح الشباب في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020، والقيود التشريعية التي تُعيق ترشحهم فيها. حيث هدفت الدراسة إلى اختبار مدى صحة فرضيتين، الأولى: «أن نسبة ترشح الشباب للانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020، أقل من نسبة تمثيلهم في المجتمع الأردني»، والثانية: «أن تشريعات الدراسة تتضمن أحكاماً تُقيد ترشح الشباب في تلك الانتخابات». وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدمت الدراسة المنهج القانوني. إلى أن بينت النتائج صحة الفرضية الأولى، حيث إن نسبة ترشح الشباب الأردني بلغت (13%)، في حين أن نسبة تمثيلهم في المجتمع الأردني تزيد عن (33%). كما أظهرت النتائج صحة الفرضية الثانية، حيث يوجد خمسة قيود تشريعية رئيسية لترشح الشباب في الانتخابات النيابية، تتمثل بالآتي: قيد العمر، قيد عدم الارتباط بالحكومة، القيد الجنائي، القيد الإعلامي، وقيد نظام الاقتراع. وفي الختام صاغت الدراسة عدداً من التوصيات، منها: على المُشرع الأردني تخفيض سن الترشح، وحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم سياسية من الترشح.

الكلمات المفتاحية: الترشح، الانتخابات النيابية، القيود التشريعية

Abstract

The study looked at the reality of young people running for parliament in Jordan in 2020, as well as the legislative barriers that prevent them from doing so. The first hypothesis was that “the percentage of youth running for the 2020 Jordanian parliamentary elections is less than the percentage of their representation in Jordanian society.” The second hypothesis was that “the percentage of youth running for the 2020 Jordanian parliamentary elections is less than the percentage of their representation in Jordanian society. The study’s legislation contains provisions barring youth from voting in those elections,” says the second. The study used the legal technique to do this. The findings supported the first hypothesis, with the percentage of young people running reaching (13%), while their representation in Jordanian society approaches 50%. (33 percent). The data also supported the validity of the second hypothesis, as there are five major statutory constraints on youth standing for parliamentary office: age, affiliation with the government, criminal restriction, media restriction, and voting system restriction. In conclusion, the report made a number of recommendations, including lowering the age of eligibility to run and restricting the ability to run for those convicted of political offenses in Jordan.

Key words: Run for Election, Parliamentary Elections, Legislative Restrictions.

تاريخ القبول: ٢٠٢١/٦/٢٨

تاريخ الإستلام: ٢٠٢١/٣/٣٠

المقدمة

يُعد الترشح حقاً سياسياً يُعبّر فيه المواطن بصفة رسمية عن إرادته في التقدّم لتقلّد مناصب معينة عن طريق الانتخابات؛ كالترشح لعضوية المجالس النيابية، على أن التشريعات تذهب إلى تقييد هذا الحق، بجملة من الشروط التي يجب توافرها في المواطن الراغب بالترشح. بما يجعل من تلك التشريعات في العديد من الحالات، أبرز القيود للسلوك الانتخابي لدى المواطنين، حيث يتعين على المُشارك فيها أن يُحقّق الأهلية حتى يتمكن من ممارسة حقه بالترشح، بل إن من التشريعات ما تُغالي في شروطها إلى الحد الذي تدفع به المواطنين إلى مقاطعة الانتخابات.

كما تعكس قوانين الانتخابات البرلمانية، مدى استجابة النظام السياسي للديمقراطية، ومدى حرصه على إضفاء الشرعية عليها، مما يُوجب على تلك القوانين أن تكفل ممارسة حق الترشح بكل حرية وشفافية وعدالة لكافة المواطنين، ومنهم الشباب، لكونهم أساس تقدم وازدهار المجتمعات، والمُحرّك الرئيس للدولة نحو تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وقوه الأمة لتحقيق كينونتها وهويتها واستقلالها. والدولة الأردنية ذات نظام الحكم النيابي الملكي الوراثي (المادة (1) من الدستور)، تُعد فيها الأمة مصدراً للسلطات (المادة (24) من الدستور). والشباب جزء من هذه الأمة، بما يُفترض معه أن يكون الشباب أيضاً مصدراً للسلطات، لا سيما في العمل البرلماني بنحو يكفل لهم التمثيل النيابي السليم. غير أن الدستور الأردني إلى جانب قانون الانتخاب لمجلس النواب؛ كرساً عدداً من الشروط للترشح لعضوية مجلس النواب، حملت في طياتها جملة من القيود المُعرقلة لترشح الشباب في تلك الانتخابات. تحمل هذه الدراسة مهمة الكشف عنها، بعد إظهار واقع مشاركة الشباب في الترشح للانتخابات البرلمانية الأردنية.

ويتناول الباحث هذه الموضوعات ما يأتي:

المحور الأول: ترشح الشباب في الانتخابات النيابية.

أولاً: مفهوم الشباب.

ثانياً: أهمية التمثيل النيابي للشباب.

ثالثاً: واقع ترشح الشباب وتمثيلهم في البرلمان الأردني.

المحور الثاني: قيود ترشح الشباب للانتخابات النيابية في التشريع الأردني.

أولاً: قيد العمر.

ثانياً: قيد عدم الارتباط بالحكومة.

(5) هل يُعد الشرط التشريعي المنظم للدعاية الانتخابية،
قيداً لترشح الشباب في الانتخابات النيابية؟

(6) هل يُعد نظام الانتخاب الأردني القائم على أساس
القائمة، قيدااً لترشح الشباب في الانتخابات النيابية؟

ثالثاً: القيد الجنائي.

رابعاً: القيد الإعلامي.

خامساً: قيد نظام الاقتراع.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

فرضيات الدراسة

تتبع إشكالية الدراسة، من اختلال التوازن بين تمثيل
الشباب والفئات الأكبر سناً في مجلس النواب الأردني،
بما يُنبئ عن عجز الإطار التشريعي الأردني في تحقيق
مستوى الترشح المناسب للشباب في الانتخابات النيابية التاليتان:

– الفرضية الأولى: أن نسبة ترشح الشباب للانتخابات
النيابية الأردنية لعام 2020، أقل من نسبة تمثيلهم في
المجتمع الأردني.

– الفرضية الثانية: أن تشريعات الدراسة تتضمن أحكام
تُعيد ترشح الشباب في تلك الانتخابات.
التساؤلات التالية:

أهمية الدراسة

(1) هل مستوى ترشح الشباب في الانتخابات النيابية
عام 2020، وتمثيلهم النيابي، يعكس مستوى تمثيلهم في
المجتمع الأردني؟

– الأهمية العلمية «النظرية»: تُقدم الدراسة لمتلقيها من
شباب ومُشرعين أردنيين، مُدخلاً علمياً يضبط لهم
المفهوم السياسي للشباب المُعتمد في الدراسات المعنية
بتمثيلهم النيابي، بما يساعدهم على إدراك وتكريس

(2) هل يُعد سن الترشح للانتخابات النيابية وفق التشريع
الأردني، قيدااً لترشح الشباب في الانتخابات النيابية؟
(3) هل يُعد الشرط التشريعي المنظم لعلاقة المرشح
بالحكومة الأردنية، قيدااً لترشح الشباب في الانتخابات
النيابية؟

(4) هل يُعد شرط عدم المحكومية الجنائية الذي نظّمه
المشرع الأردني، قيدااً لترشح الشباب في الانتخابات
النيابية؟
الدراسة تفتح للباحثين في حقل النظم السياسية المقارنة؛
نافذة جديدة لدراسة موضوعاته، من خلال النظر نحو
الترشح النيابي للشباب، كأحد المُدخلات المهمة التي

- القيود التشريعية على حق الترشح: الشروط المنصوص عليها في التشريعات؛ الواجب توافرها في المواطن الراغب بالترشح لتحديد مدى أهليته للترشح (عبد الحق، 2019، ص 187). وإجراءياً تُعرف بأنها جملة الأحكام التي أوجدها الدستور الأردني، وقانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، التي تحدّ/ تُعيق من ترشح الشباب في الانتخابات البرلمانية الأردنية.

- الانتخابات النيابية: سلطة قانونية يقرها القانون للناخب بهدف تشكيل مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب، يُطلق عليه في النظم النيابية اسم البرلمان (الخرجي، 2004، ص 254). وإجراءياً، تُعرف بأنها انتخابات مجلس النواب الأردني التاسع عشر التي جرت عام 2020 وفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني الذي يقوم على عرض وتفسير القواعد القانونية التي تكون نصوص تشريعية أو أحكام قضائية. ووفق (شعبان، 2002)؛ فإن تحليل النصوص يستند على تقسيم النص إلى عناصره لفهمه واستيعابه ومن ثم التعليق عليه، فلا تحليل بلا تعليق، ولا تعليق بلا تحليل. ويكون التحليل لفظياً أي باستخلاص معنى النص من ألفاظه وعباراته، أو يكون التحليل بناءً على روح النص وفحواه، أي استخلاص معنى النص من خلال دلالاته أو مقتضاه عبر وضع النص في إطاره العام، بمعنى قراءة وتحليل النص على ضوء ما ورد في التشريع نفسه أو ما ورد في تشريع آخر، وبعد التحليل يظهر المعنى ليوضح

تضغط على النظم السياسية فتحدد مخرجاتها، فهذا الترشيح من المفترض أن يُنظر إليه كأحد الفوارق التي يجب أخذها بعين الاعتبار في دراسة تلك النظم السياسية ومدى تمايزها عن بعضها البعض من حيث مدى ديمقراطيتها وشرعيتها وقدرتها على الاستجابة مع مطالب المجتمع، إذ ما يزال هذا الحقل يفترق من توافر الحد اللازم من البحث المتخصص الذي يرفع من شأن الترشح والتمثيل النيابي للشباب، كأحد مؤشرات المقارنة بين تلك النظم. وبالتالي، فإن الدراسة الحالية تُقدم لهذا الحقل مُدخلًا جديدًا لدراسة موضوعاته، وتساهم في بناء أسسه المعرفية.

- الأهمية العملية: تُبين الدراسة مدى استجابة المُشرع الأردني مع واقع التمثيل المجتمعي للشباب من حيث قدرة ذلك المُشرع على توفير أحكام تشريعية تضمن لهم الترشح والتمثيل النيابي المناسب. وذلك من خلال الكشف عن مدى وجود قيود تشريعية على حق الشباب في الترشح للانتخابات النيابية الأردنية لمجلس النواب التاسع عشر. ومن ثم، تقديم الحلول التي تساهم في معالجة تلك القيود بما يؤول إلى إيجاد تشريعات أردنية تضمن التجانس بين التمثيل المجتمعي والتمثيل النيابي للشباب، ويصُب ختاماً في مصلحة الشباب والمجتمع والدولة الأردنية.

التعريف بمصطلحات الدراسة

- الترشح: عمل قانوني يُعبر به الفرد عن إرادته في التقدم للاقتراع بشكل صريح وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة (شمس الدين، 2014، ص 8). وإجراءياً، يُعرف الترشح بأنه التقدم الرسمي لنيل عضوية مجلس النواب الأردني التاسع عشر عن طريق الانتخاب.

السياسية، لم تكن ناجحة ولم تلبى طموحات الشباب، ولم تتجح في تهيئة البيئة السياسية الملائمة لتنفيذ مشاركة الشباب في الحياة السياسية. وعلى ضوء نتائجها صاغت الدراسة عدداً من التوصيات؛ منها الاهتمام بالشباب ضمن سياسة وطنية واضحة بغية إدماجهم بشكل حقيقي في عملية التنمية السياسية.

- دراسة (الطراونة، 2019)، هدفت للتعرف على تأثير قوانين الانتخابات النيابية الأردنية على مستوى المشاركة في الانتخابات النيابية التي جرت خلال الفترة -1989-2016، وذلك من خلال قياس تأثير نوع نظام الاقتراع (نظام الصوت الواحد، نظام القائمة، النظام المختلط، ونظام القائمة النسبية المفتوحة) على تلك المشاركة. وفي سبيل تحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي إلى أن أظهرت النتائج أن قوانين الانتخابات النيابية أثرت على مستوى المشاركة السياسية لجميع الأردنيين ومنهم المرأة والشباب. وبناءً على نتائجها أوصت الدراسة فيما أوصت به بضرورة انضمام الشباب والنساء إلى عضوية الأحزاب السياسية لضمان حسن مشاركتهم وتمثيلهم في مجلس النواب.

- دراسة (المسيعين، 2016)، هدفت إلى التعرف على مستوى المشاركة والتمثيل في المجلس النيابي الأردني السابع عشر. ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة منهج تحليل النظم، وكشفت النتائج أن لقانون الانتخاب تأثير كبير على تحديد نسبة

- المشاركة والتمثيل في المجلس النيابي الأردني. وفي ختامها أوصت الدراسة بإجراء تعديلات على

مقصود وغاية المُشرع من ذلك النص (خليل، 2012، ص 117). وبالتالي، استخدمت الدراسة هذا المنهج من خلال قيامها بعرض نصوص الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب، وتحليل ألفاظ وعبارات تلك النصوص ودلالاتها، وصولاً للكشف عما تركته تلك النصوص من قيود على ترشح الشباب في الانتخابات النيابية.

الدراسات السابقة

- دراسة (القرالة وآخرون، 2020)، هدفت للتعرف على واقع المشاركة السياسية للشباب الجامعي في الأردن، وبالتحديد مشاركتهم في الانتخابات النيابية، وأسباب عزوف الشباب عن تلك المشاركة. وفي سبيل تحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فأظهرت النتائج أن من معوقات مشاركة الشباب الجامعي الأردني في العمل السياسي بشكل عام، والانتخابات النيابية بشكل خاص، تتمثل في عدم وجود تشريعات خاصة بمشاركة الشباب بالعمل السياسي، وعدم ملائمة النظام الانتخابي للشباب، وقانون الصوت الواحد. وفي الختام صاغت الدراسة عدداً من التوصيات؛ منها وضع قانون انتخابات يحدد حصة من المقاعد للشباب في البرلمان الأردني.

- دراسة (الزغيلات، 2020)، هدفت للتعرف على موقع الشباب الأردني في عملية التنمية السياسية، وأثر المشاركة السياسية للشباب على التنمية السياسية، ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فأظهرت النتائج أن جهود المعنيين بمسائل تمكين وتعزيز ودمج الشباب في عمليات التنمية

إلى تحجيم وتقييد مشاركة الشباب السياسية ككل، ومشاركتهم البرلمانية بالتحديد، ودون أن تحدد طبيعة تلك المشاركة فيما إذا كانت من خلال الترشح أم الاقتراع. وفيما يتعلق بدراسة «الطراونة» ودراسة «المسيعيين» فقد اقتصر على تناول قيد «شكل نظام الاقتراع»؛ دون غيره من القيود التشريعية، كمحدد لمستوى المشاركة في الانتخابات النيابية، وبالتركيز على مشاركة الأحزاب السياسية ومشاركة المرأة، دون تخصيص جانب للشباب في العرض والتحليل.

المحور الأول: ترشح الشباب في الانتخابات النيابية

يعتبر ضبط مفهوم الشباب النقطة المفتاحية لتحليل واقع مشاركة الشباب وتمثيلهم في المجالس المنتخبة؛ كالمجالس النيابية (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2019، ص 18). وعلى ذلك، يضطلع هذا الجزء من الدراسة بمهمة التعريف بمفهوم الشباب، مروراً ببيان أهمية التمثيل النيابي للشباب، وصولاً لإظهار واقع ترشح الشباب وتمثيلهم في البرلمان الأردني.

مفهوم الشباب

قُدِّمت العديد من المفاهيم للشباب التي تختلف فيما بينها تبعاً لاختلاف المنظور الذي يُنظر إليهم من خلاله، فوفقاً للمنظور البيولوجي «الإحيائي»، فإن مفهوم الشباب يشير إلى مرحلة عمرية وطور من أطوار نمو الإنسان -ذكر أو أنثى- يكتمل فيه نضجه النفسي والعقلي والعضوي (غانم وأبو سنية، 2014، ص 56-57). أما وفق المنظور السيكلوجي «النفسي»، فمفهوم الشباب يعني حالة نفسية يمر بها الإنسان تتميز بالحيوية، وترتبط بالقدرة على التعلم، والمرونة

قانون الانتخاب لضمان نسب أعلى من المشاركة في الانتخابات النيابية الأردنية.

التعقيب على الدراسات السابقة

تتفق الدراسات السابقة مع هذه الدراسة حول أهمية مشاركة الشباب وتمثيلهم المناسب في المجالس النيابية، وأهمية التركيز على الشباب للبحث عن واقع مشاركتهم فيها، وجملة القيود التي تحد من تلك المشاركة؛ كالقيود التشريعية، التي لها تأثير كبير على تحديد مستوى مشاركة الشباب كباقي أفراد المجتمع في الانتخابات النيابية في الأردن.

ورغم ذلك، إلا أن الدراسات السابقة لم تختص بدراسة موضوع ترشح الشباب في الانتخابات البرلمانية، فجانب من تلك الدراسات تناولت بشكل عام موضوع مشاركة الشباب الأردني في الانتخابات النيابية دون أن تُحدد طبيعة تلك المشاركة فيما إذا كانت من خلال الترشح أم من خلال التصويت، فدراسة «القرالة وآخرون»؛ وإن أثبتت وجود قيود تشريعية على مشاركة الشباب في الانتخابات النيابية، إلا أنها: أولاً لم تحدد بدقة طبيعة تلك القيود باستثناء قيد نظام الاقتراع، رغم أنها أيضاً في ذلك لم تحدد كيف يحد نظام الاقتراع من مشاركة الشباب في الانتخابات. وثانياً أنها بينت أن القيود التشريعية تحد من مشاركة الشباب كناخبين وليس كمرشحين. أما دراسة «الزغيلات» فهي أيضاً وإن أثبتت أن البيئة السياسية في الأردن غير ملائمة لتفعيل مشاركة الشباب في الحياة السياسية، إلا أنها لم تتطرق إلى توضيح شكل ودور البيئة التشريعية كأحد مكونات البيئة السياسية الأردنية التي أفضت

ص 34). ووفق مبادرة شباب الشرق الأوسط المعتمد في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016؛ فقد حُدِّدَ الشباب بالفئة العمرية (15 و 29) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2016، ص 18).

وفي الأردن؛ فإن إستراتيجيتها الوطنية للشباب للأعوام 2025-2019؛ حددت الشباب بأنهم فئة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين (12 و 30) سنة (وزارة الشباب الأردنية، 2018، ص 57). في حين حدد المشرع الأردني سن الرشد ببلوغ الثامنة عشر، وذلك وفق المادة (203/ب) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 التي نصت على: «وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة». وعليه، يظهر أن المقصود الأردني للشباب الراشد يشير إلى الفئة العمرية ما بين (18 و 30) عام.

وفي الشأن السياسي، فإن المعيار الأكثر شيوعاً المستخدم في دراسة التمثيل السياسي للشباب في المجالس النيابية، فيُعرِّف الشباب بكل من يبلغ (40) عاماً وما دون (Joshi, 2013; Edward & Gyampo, 2013; Stockemer & Sundstrom, 2018). أما عن الحد الأدنى لسن الترشح في الانتخابات النيابية، فنادرًا ما يتطابق سن الاقتراع «التصويت» مع سن الترشح، فتشريعات الدول في معظمها لا تجعل السن الذي يحق للمواطن فيه الترشح للبرلمان هو ذاته السن القانوني للاقتراع، فعلى المستوى العالمي، فإن متوسط سن الاقتراع يبلغ حوالي (18.1) سنة، بينما يبلغ متوسط سن الترشح (23) سنة، أي أن فجوة السن بين أهلية الاقتراع وأهلية الترشح فيما يُعرف بمصطلح «وقت الانتظار»

في إقامة العلاقات الإنسانية وتحمل المسؤولية (أحمد، 2018، ص 139).

وبحسب المنظور السوسيولوجي «الاجتماعي»؛ فالشباب هو إفراز اجتماعي تتغير وتتطور تعريفاته مع تغير المجتمع (كردمين، 2017، ص 127). وهي مرحلة تبدأ عندما يحاول المجتمع تأهيل أفراد له لشغل مكانة اجتماعية معينة، وتأدية أدوار ما، وتنتهي حينما يتمكن الفرد من شغل تلك المكانة وأداء تلك الأدوار، وفقاً لمعايير التفاعل الاجتماعي السائدة (سليمان ومحمود، 2016، ص 48).

أما من المنظور الإحصائي «التعدادي» أو ما يُعرف بالبعد الزمني الذي يعتمد على معيار السن، فقد لاقت عملية تحديد سني البداية والنهاية لمرحلة الشباب تبايناً بين أصحابه، على أن الأكثر شيوعاً وتماشياً مع المتطلبات الإحصائية؛ هو تعريف الشباب بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 30) سنة (سليمان ومحمود، 2016، ص 48)، في حين عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (28/36) عام 1981؛ «الشباب» (Youth) لغايات إحصائية على أنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 24) عاماً، وبذات الوقت فإن المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تُعرف «الأطفال» (Children) بأنهم أشخاص حتى سن الـ (18) سنة (United Nations, 2020, p1). وعريباً، فإن المنظور العربي للشباب يتماشى مع التعديل الدولي المعلن في إعلان برشلونة عام 1998، الذي حدد مرحلة الشباب بالفئة العمرية ما بين (18 و 30) سنة (خطابية، 2007،

الدستور وهذا القانون».

وتُعد المشاركة السياسية الجماهيرية للشباب بمثابة الركن الأساسي لبقاء النظام السياسي وتحقق توازنه واستقراره، لكونها تُضفي الشرعية على ذلك النظام داخلياً وخارجياً، كما لا يمكن الحديث عن الديمقراطية والتنمية السياسية إلا بمقدار ما يتمتع به الشباب من حريات وحقوق طبيعية ومكتسبة (حمداوي، 2019، ص 81). على أن بعض التشريعات تذهب إلى إقصاء الشباب أو التغاضي عنهم كمرشحين سياسيين «برلمانيين»؛ من مُنطلق غياب أو نقص خبراتهم ومعارفهم السياسية، حيث يُنظر إلى السياسة عادةً على أنها مساحة للرجال ذوي الخبرة السياسية، فيتم بذلك تهميش الشباب بشكل منهجي، على الرغم من أن وجود الشباب في مواقع صنع القرار السياسي لا يعود بالفائدة على الشباب وحسب، بل على جميع المواطنين (IKNWP, 2017, p 2). فالشباب ليسوا لا مبالين بالسياسة، بل مهتمون ويرغبون في المشاركة والانخراط بها، ولديهم اهتمامات بقضايا مجتمعاتهم (LSEPS, 2017, p 4).

وعندما يُحرم الشباب من حقوقهم أو ينفصلون عن العمليات السياسية، يكون لجزء كبير من الناس صوت أو تأثير ضئيل أو معدوم في القرارات التي تؤثر على حياة المجتمع، ويكون إحدى النتائج الرئيسية هي تقويض الأنظمة السياسية، لذا، من الضروري أن يشارك الشباب في العمليات السياسية الرسمية ويكون لهم رأي في صياغة سياسات الحاضر والمستقبل، فالمشاركة السياسية الشاملة ليست مجرد حق سياسي

(Waiting time) تبلغ (4.9) سنة على المستوى العالمي (Inter- Parliamentary Union, 2018, p 24).

وعليه، فإن الباحث لغايات هذه الدراسة يعتمد سن الـ (40) سنة، محددًا أعلى لفئة الشباب، وذلك للتوافق مع الدراسات المتخصصة بالتمثيل النيابي للشباب، في حين يعتمد الباحث سن الـ (18) سنة، محددًا أدنى لفئة الشباب، وذلك تماشيًا مع الاتجاه العالمي، وإعمالاً بموقف التشريع الأردني (المادة (203) من قانون الأحوال المدنية، والمادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب) الذي يعتمد سن الـ (18) سنة لسن الرشد والاقتراع. وبالتالي، فإن مقصود المرشح الشاب الراشد في الانتخابات البرلمانية المعتمد في هذه الدراسة، هو الشخص ضمن الفئة العمرية ما بين (18 و40) عاماً.

ثانياً: أهمية التمثيل النيابي للشباب

يُعد الترشح أحد أبرز وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع مباشرة، ويُعرف الترشح بأنه عمل قانوني يُعبر به الفرد عن إرادته في التقدم للاقتراع بشكل صريح وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة (شمس الدين، 2014، ص 8). ويُعد حقاً سياسياً يُعبر فيه المواطن بصفة رسمية عن إرادته في التقدم لتقلد مناصب معينة عن طريق الانتخابات (عبد الحق، 2019، ص 187). ووفق المادة (2) من قانون الانتخابات الأردني لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، فإن الترشح هو: «حق الناخب الذي تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية وفق أحكام

مجالس نيابية ضعيفة (الطراونة، 2019، ص 559).
وعليه، هل نجح الأردن بإيجاد واقع ترشيحي وتمثيلي
برلماني للشباب يعكس حقيقة تمثيلهم المجتمعي؟ وهو
السؤال الذي يسعى المطلب التالي للإجابة عليه.

ثالثاً: واقع ترشح الشباب وتمثيلهم في البرلمان الأردني:
إن تحديد موقع الشباب في العملية السياسية، وحقه
في المشاركة في تحديد أولوياته وفق نهج وطني وعلمي
قائم على الفهم والتحليل، يتطلب محاكاة الواقع
الديمقراطي في الشباب في المجتمع (الزغيلات، 2020،
ص1). حيث تُشكل فئة الشباب الذين هم في سن الـ
(39) وما دون، ما نسبته (77.4%) من سكان الأردن،
ويُشكل الشباب ضمن الفئة العمرية بين (20-39)
سنة، ما نسبته (33%) من السكان، إذ أن تصنيف
دائرة الإحصاءات العامة الأردنية للفئات السكانية، لا
يُظهر تصنيف دقيق للسكان ضمن الفئة العمرية ما
بين (18-40) سنة، فالسكان في سن الـ (18) و(19) سنة
جاء تعدادهم ضمن الفئة العمرية (15-19)، والسكان
في سن الـ (40) سنة جاء تعدادهم ضمن الفئة العمرية
ما بين (-40 44) سنة (دائرة الإحصاءات العامة
الأردنية، 2019)، بما يعني أن نسبة السكان في الأردن
ضمن الفئة ما بين (-40 18) سنة، في الواقع تفوق
الـ (33%). أما عن واقع ترشح الشباب في الانتخابات
النيابية لعام 2020 وتمثيلهم في البرلمان الأردني التاسع
عشر، فيُظهره الجدول التالي:

الجدول رقم (1): واقع ترشح الشباب في الانتخابات
النيابية وتمثيلهم البرلماني في مجلس النواب التاسع
عشر لعام 2020

وديمقراطي، ولكنها أيضاً ضرورة لبناء مجتمعات
مستقرة وسليمة، بما يتطلب تطوير السياسات التي
تستجيب للاحتياجات للشباب ليتم تمثيلهم بشكل
مناسب في المؤسسات السياسية ودوائر صنع القرار
وبالأخص في الانتخابات (UNDP & EC, 2017, p6-7).

وحيثما تكون نسبة مشاركة الشباب وتمثيلهم
منخفضة، فإن نتائج الانتخابات تعكس إرادة جزء
مشوه من السكان، حيث لا يتم تمثيل الشباب بشكل
كاف، وبالتالي لا يشارك الشباب في صنع القرارات
بنفس مستوى مشاركة بقية السكان بما ينتقص
من الديمقراطية، ومن جانب آخر، فإنه عندما تقل
مشاركة الشباب، فإن ذلك يجعل لدى السياسيين
حواجز أقل لتنفيذ السياسات التي تفيد الشباب
(Nordic Council of Ministers, 2017, p7). لذلك، فقد
أصبح تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية
اليوم، أولوية عليا في جميع أنحاء العالم (Inter-Par-
liamentary Union, 2018, p 4).

على أن تعزيز المشاركة السياسية للشباب؛ كالمشاركة
في الحياة البرلمانية، يعتبر تحدياً متعدد الأوجه يتطلب
تقديراً كافياً لظروف الشباب (LSEPS, 2017, p 42)
(، ووجود أطر مؤسسية وتشريعية تسمح لهم بذلك
دون عوائق (Mugisha & et al, 2016, p57)، فوجود تلك
التشريعات يُعد من أهم متطلبات المشاركة السياسية
الفاعلة (المسيديين، 2016؛ القرالة وآخرون، 2020).
بل أن لقوانين الانتخاب دور حاسم في تحديد مستوى
المشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع ومنهم
الشباب، فتدني نسب تلك المشاركة للمواطنين يُعزى
لغياب ثقتهم في تلك القوانين بما يؤدي إلى إفراز

تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على:
(الهيئة المستقلة للانتخاب، 2021).

تمثيلاً في المجتمع هي التي تُسيطر على تلك الحياة البرلمانية. وهو الأمر الذي لا يُهدد مصالح الشباب وحسب، وإنما مصالح المجتمع الأردني ككل، بما يستوجب البحث عن جملة القيود التي أوجدت ذلك، ولعل من أبرزها القيود التشريعية التي يحمل المبحث التالي مهمة الكشف عنها.

المحور الثاني

قيود ترشح الشباب للانتخابات النيابية في التشريع
الأردني

يضطلع هذا الجزء من الدراسة، بمهمة الكشف عن القيود التشريعية الأردنية لترشح الشباب في الانتخابات النيابية لعام 2020، والمتمثلة بحسب تحليل الباحث بخمسة قيود، هي:

أولاً: قيد العمر «سن المرشح»

اشتراط المشرعان الدستوري والقانوني الأردنيان بلوغ سن الثلاثين لكل من يريد الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني، حيث نصت المادة (70) من الدستور على: «يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن

يظهر من الجدول السابق، أن عدد المرشحين الشباب في عُمر (40) سنة وما دون؛ بلغ (226) مرشحاً من أصل (1717) مرشحاً، أي ما نسبته (13%)، وكان نصيب الفائزين الشباب منهم (14) شخصاً من أصل (130) مقعداً لمجلس النواب، أي أن نسبة النواب الشباب في البرلمان الأردني التاسع عشر لعام 2020 بلغت حوالي (10%) فقط. وذلك على الرغم من أن نسبة تمثيل الشباب الراشد - الفئة ما بين (18 و40) سنة- من السكان يزيد عن (33%)، ونسبة الشباب ما دون سن (40) ككل تُمثل (77.4%) من السكان، في حين أن الفئة العمرية الأكبر سناً (41 سنة فأكثر) والتي تمثل ما نسبته (22.6%) فقط من السكان، بلغت نسبة مُرشحيها (87%)، وحصلت على ما نسبته (90%) من مقاعد مجلس النواب.

وبالتالي، يتبين أن نسبة الترشح والتمثيل النيابي للشباب الأردني لا تعكس النسبة الفعلية لمكانة الشباب في المجتمع الأردني، فالحضور الفعلي لهم في الحياة البرلمانية في الأردن من حيث الترشح والتمثيل جاء متدنياً للغاية، في حين أن الفئة الأكبر سناً والأقل

الفائزين بالانتخابات		المرشحين (ذكور وإناث)		الفئة العمرية
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
10	14	13	226	فئة الشباب (40 سنة وما دون)
90	116	87	1491	الفئة الأكبر سناً (41 سنة فأكثر)
100%	130	100%	1717	المجموع

ثانياً: قيد عدم الارتباط بالحكومة

نصت الفقرة (2) من المادة (75) من الدستور، على: «يمتتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص». كما ونصت المادة (76) من ذات الدستور على: «مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة، ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات».

ووفق قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، فقد نصت المادة (10/ط) على: «أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص». كما ونصت المادة (11) من ذات القانون: «أ- على من ينوي الترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تالياً أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع: 1- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة. 2-

يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره»، ونصت الفقرة (ج) من المادة (10) من قانون الانتخاب على ذات الشرط، بالنص على: «يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: ج- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع». بينما حددت المادة (3/أ) من ذات القانون الأردني سن الاقتراع ببلوغ الثامنة عشرة، عندما نصت على: «لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون».

يظهر أن المشرع الأردني فَرَّقَ بين سن الاقتراع «الانتخاب» و«سن الترشح، مُوجداً فجوة كبيرة بينهما تبلغ (12) سنة، فأهلية سن الاقتراع لا تتطابق مع أهلية سن الترشح، وبذلك يظهر أن المشرع الأردني يتجاهل المفاهيم الإحصائية (الدولية، والعربية، والإقليمية، والوطنية الأردنية) للشباب التي تحددهم بما لا يتجاوز سن الثلاثين على أكثر تقدير، بمعنى أنه يمنع الشباب وفق هذه التعريفات من الترشح، أي أن المشرع الأردني يُقْصِي الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (-18 29) من الترشح للانتخابات النيابية، والذين تزيد نسبة تمثيلهم في المجتمع الأردني عن (19%) (دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، 2019). وهو أمر يجده الباحث خرقاً واضحاً لمبدأي التمثيل السليم للشباب وانتقاصاً لمبدأ شرعية الانتخابات والديمقراطية، والنظام السياسي الأردني ككل، ويُهدد مصالح الشباب والمجتمع برمته، وهو خلل جلل يستوجب تدخل المشرعين الدستوري والقانوني الأردنيين لعلاجِه.

تُجيز للنائب أن يكون وزيراً، بمعنى أن الجمع بين عضويتي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لا يكون إلا للنائب أو للعين.

ويرى الباحث أن ذلك الاقتصار للجمع بين السلطتين، وإن كان قد جاء شكلاً أو مُمهداً نحو الحكومة البرلمانية، ومدخلاً جيداً قد يُتيح للنواب الشباب مستقبلاً استلام حقائب وزارية، إلا أنه ذو أساس تشريعي مُجحف بحق موظفي القطاع العام في قدرتهم على الجمع بين عضوية السلطتين، بما يستوجب إعادة النظر فيه من خلال السماح لموظف القطاع العام الأردني من الترشح للانتخابات مع التعطيل المؤقت لعضوية ذلك الموظف إن أصبح نائباً، من منصبه كموظف حكومي أو تعطيل تعاقد مع الحكومة على أقل تقدير -أسوءً بالتعطيل المؤقت الذي أتاحتها المادة (75) من الدستور السابق بيانها؛ لأعضاء السلطة التشريعية من التعاقد مع الحكومة- أو تقديم استقالته اللاحقة حال فوزه بالانتخابات، وليس من خلال اشتراط استقالته السابقة على الترشح للانتخابات.

فاشتراط استقالة موظف القطاع العام من وظيفته الحكومية، أو إنهاء تعاقد المباشرة أو غير المباشرة معها، يُعد قيوداً قاسياً على ترشح الشاب موظف القطاع العام في الانتخابات البرلمانية، لكون تلك الوظيفة أو ذلك التعاقد يشكل له مسألة مصيرية وحساسة «حياتية»، حيث إن أولويته في الحياة هي إيجاد وظيفة مستقرة لتسيير شؤون حياته وبناء مستقبله، وقد بذل جهوداً عظيمة -تعلم، تدريب، امتहन، نافس، صبر- حتى حصل على وظيفته وذلك على النحو الذي أوضحه التقرير المشترك لبرنامج الأمم المتحدة

موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية. -3 أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة. -4 رؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية وأعضاؤها وموظفوها».

يتضح من هذه النصوص التشريعية، أن المشرع الأردني يُحاول الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا يجوز أن يكون عضو السلطة التنفيذية عضواً في السلطة التشريعية بذات الوقت. على أن الباحث يرى في ذلك الموقف للمشرع الأردني حاملاً للعديد من الاختلالات المُفضية لأن تكون قيوداً كبيراً لترشح الأردنيين عموماً والشباب خصوصاً في الانتخابات النيابية من عدة جوانب، ولتوضيح ذلك تجدر بداية الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الأردني لم يتبنَّ مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، بل أقام نوعاً من التعاون بينها بعدة أشكال. فعلى الرغم من أن التعديلات الدستورية التي استحدثها المشرع الدستوري الأردني على دستور عام 1952 وهي التعديلات بين الأعوام (1989-2017)؛ قد عززت مبدأ الفصل بين السلطات (المردك، 2018، ص 85)، إلا أن الدستور الأردني ما يزال يحتفظ بالعديد من أشكال التعاون بينها، ولعل أبرزها فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة هو قابلية الجمع بين عضوية السلطة التشريعية ومنصب رئيس الوزراء والوزير، حيث نصت المادة (52) من الدستور على: «لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه...». وعند المزج بين المواد (52 و76) من الدستور والمادة (10) من قانون الانتخاب، يتضح أن هذه النصوص التشريعية، تمنع الوزير من الترشح لعضوية مجلس النواب، لكنها

رقم (1/2019) ما يلي: «إن محكمتنا ترى أن التعاقد غير المباشر هو الذي يتم من خلال شخص ثالث يرتبط مع الجهة الحكومية، بعقد يحقق له منفعة... والمثال الواضح والصريح هو أن يكون عضو مجلس الأمة ممثلاً ووكيلاً لذلك الشخص، وإن علاقة الأصيل مع الحكومة والمنفعة التي يحققها، قد تمكنه من خلال الترغيب أو المزايا التي يمنحها للوكيل (عضو مجلس الأمة) أن يؤثر على موقف الوكيل تجاه الحكومة على سبيل محاباته لها، مما يخرجها عن استقلاليتها وحياده وموضوعيته، وإن مجرد هذا التصور وقع أو لم يقع كافٍ لإبعاد عضو مجلس الأمة عن مظنة الشبهة والتشكيك والحفاظ على موقعه الدستوري» (الجريدة الرسمية، 2019، ص 5591). يتضح من هذا القرار التفسيري، أنه قدم مثلاً واحداً فقط على التعاقد غير المباشر، بما يعني أن صور ذلك التعاقد كثيرة، تدور حول ذلك التعاقد الذي يجريه شخص ثالث مع الحكومة، أي شخص ثالث يربط بين المواطن «المرشح» والحكومة، بحيث يكون هذا المواطن هنا هو الوكيل بين الطرفين (الأصيل والحكومة)، وبالتالي لا يجوز لهذا المواطن «الوكيل» الترشح للانتخابات. فهل يعي كل المواطنين والشباب منهم بماهية هذا التعاقد غير المباشر وكل صورته؟!، وكأن هذه النصوص التشريعية جاءت لتخاطب أو سُنت خصيصاً لرجال القانون المُتمرسين وليس للمواطنين البسيطين أو غير القانونيين؛ كالشباب.

كما وأن نصوص مواد الدستور وقانون الانتخاب بتعليماته التنفيذية، لم توضح المقصود بالتعاقد غير المباشر مع الحكومة وصوره، بما يجعل منها أحكام غامضة لا يتسنى لكثير من الشباب ولا غيرهم الوعي

الإنمائي والمفوضية الأوروبية (UNDP & EC , 2017, p 17). وبالتالي، ليس باليسير عليه الاستقالة من وظيفته في سبيل ترشحه للانتخابات التي تُعد غير مضمونة النتائج، فاستقالته بذلك تُعد مغامرة عظيمة ذات آثار سلبية وخيمة على حياته حاضراً ومستقبلاً، لو خسر في الانتخابات، بينما الفئات الأكبر سناً، يكون وَقْعُ الخسارة عليهم أخف لأنهم يكونون بالأصل متقاعدون من العمل الحكومي على سبيل المثال، أو يكونون في أغلب الأحيان قد حققوا سقفاً أعلى من الاحتياجات الحياتية -سكن، زواج،... الخ- بالمقارنة مع الشباب الذين هم في بداية حياتهم.

وما يزيد المشهد قسوة وإرباكاً لترشح الشباب، هو شرط (عدم التعاقد المباشر أو غير المباشر مع الحكومة) الذي حملته نص المادة (76) من الدستور، والمادة (10/ج) من قانون الانتخاب، فهذا الشرط يستبعد المتقاعدين بشكل مباشر وغير مباشر من الترشح للانتخابات النيابية، وهو الشرط الذي يراه الباحث بمثابة قيد إضافي يزيد وطأة وقسوة القانون على المرشحين ككل وعلى الشباب بالتحديد، وذلك بسبب غموض ماهية التعاقد مع الحكومة لاسيما التعاقد غير المباشر، فكثير من الناس ليسوا على درجة من التأهل القانوني الكافي للتعرف على ماهية ذلك التعاقد، حيث وإن كان التعاقد المباشر أقل غموضاً وأمثلته أكثر وضوحاً من قبيل العقود الإدارية، إلا أن التعاقد غير المباشر مفهوم معقد وغامض لدى الكثيرين.

فدرجة غموض ذلك التعاقد أجبرت المحكمة الدستورية الأردنية على تفسيره، حيث جاء في قرارها

منطلق خشية وقوع المواطن في هذه الأحجية التي تعد رهينة التأويل والتقدير الشخصي للهيئة المستقلة للانتخاب، بما يجعل الشباب بمنأى من الدخول بهذه المعضلة، مفضلين بذلك عدم الترشح.

ومن جانب آخر، فإن المشرع الأردني في النصوص السابقة، قد أخفق فيها بالحفاظ على استقلالية وحيادية عضو البرلمان وإعلاء قيم الصالح العام الأردني على القيم الشخصية للمرشح والنائب، إن كان هذا مُراداً من مجرد اشتراط عدم ارتباط المرشح والنائب بالحكومة الأردنية، فهناك اشتراطات أولى منه كان من الأجدر أن يعيها ويُقرها المشرع الأردني، لكونها ذات تأثير أعظم ضرراً من تأثير الموظف الأردني أو المتعاقد الأردني مع الحكومة - إن أراد التواطؤ لصالحه أو لصالح الآخرين - على صالح وأمان المجتمع والدولة، من قبيل الأردنيين الموظفين في القطاع العام غير الأردني، ففي الوقت الذي منع فيه المشرع الأردني من ترشح موظفي القطاع العام الأردني للانتخابات البرلمانية، إلا أنه لم يمنع غيرهم من الموظفين من ذلك، أفلا يتحاباً مثلاً النائب موظف القطاع الأجنبي مع ذلك القطاع الذي يعمل فيه لتسيير شؤونهما الخاصة؟! فقد اكتفى المشرع الأردني بالنص في المادة (11) من قانون الانتخاب: «أ- على من ينوي الترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تالياً أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع: -2 موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية». فهذا النص لم يتطرق لموظفي القطاع العام غير الأردني، فمدلول كلمة «الهيئات» الواردة في النص السابق لم يتم توضيحها في ذات القانون ولا في تعليماته التنفيذية، حيث اكتفت تلك

بماهيته وأشكالها، بما يزيد من حالة التردد والإرباك لترشح الشباب في الانتخابات، حيث قد يُفاجأ الشاب لو كان متعاقداً بطريقة ما مع الحكومة؛ برفض طلبه للترشح من قبل إدارة الانتخابات «الهيئة المستقلة للانتخاب» -الجهة المعنية بالنظر في طلبات الترشح والفصل بها (المادة (15/هـ) من قانون الانتخاب)- لكونه متعاقداً غير مباشر مع الحكومة بناءً على تأويلها، فغموض ذلك القيد يعطي إدارة الانتخابات صلاحيات التأويل على النحو الذي تشاؤوه دون وجود معيار تشريعي دقيق يحكم ذلك، كما وأن غياب ذلك المعيار يحرم المرشح من حق الطعن بقرار الهيئة برفض طلب ترشحه لدى المحكمة المختصة، إذ أن المادة (15/هـ) من قانون الانتخاب وإن ألزمت الهيئة المستقلة بتسبب قرار رفضها، إلا أن ذلك التسبب لا يمكن الطعن فيه، إذ تستطيع الهيئة التمسك بقرارها لأنه لا يقوم على معيار تشريعي واضح، من قبيل أن تُسبب الهيئة رفض طلب ترشح ما بأنه غير متوافق مع المادة (76) من الدستور، والمادة (10/ج) من قانون الانتخاب؛ بالقول بأن المرشح متعاقد غير مباشر مع الحكومة، لأن نوع تعاقدته ينتمي لتلك العقود، وبالتالي، فإن هذا التسبب مع ما قد يرافقه من مشروحات -إن وجدت في قرار الرفض- تبقى مؤولة على النحو الذي تراه الهيئة، بما يُربك المحكمة المختصة بالنظر في الطعون (المادة (15/هـ/2) من قانون الانتخاب) التي بدورها ستعود إلى ذات النصوص التشريعية الواردة في قرار الرفض، فتجدها لا تحمل معيار تشريعي دقيق للفرقة بين أنواع العقود، بما يجعل المحكمة تؤيد قرار الهيئة بقرار قضائي قطعي، وهو الأمر الذي يُعد محمداً إضافياً عقيماً للترشح، من

أن مرشحاً ما هو في «حكم موظفي تلك الهيئات»، في حين أن مرشحاً آخر هو «ليس في حكمهم»، في ظل غياب التفسير والتحديد التشريعي الدقيق لذلك على النحو الذي يمكن اعتباره معياراً يمكن إعماله للطعن في قرار قبول أو رفض طلبات ترشح معينة قائمة على أساس هذا الشرط، حتى وإن كان قرار الرفض مُسبباً -كما تبين سابقاً- فالهيئة قد تُسبب قرار رفضها طلب ترشح ما بأنه غير متوافق مع المادة (2/أ/11) من قانون الانتخاب والمادة (2/ج/3) من تعليماته التنفيذية، بالقول مثلاً أن المرشح موظف في «هيئة دولية» أو هو في حكم ذلك الموظف. ومن ثم، كيف لهذا الموظف «المرشح» أن يطعن بقرار الهيئة المستقلة بأنه ليس موظف هيئة دولية ولا في حكمه، في حين أن الهيئة المستقلة تُصِر على اعتباره كذلك؟، وكيف للمحكمة المختصة قبول هذا الطعن؟. وهو الأمر الذي يُعدّ محدداً إضافياً عقيماً لترشح الشباب أيضاً، لخشيتهم الوقوع في هذه الأحجية المرهونة بيد الهيئة المستقلة.

كما وتثور أيضاً مسألة أخرى في غاية الخطورة لم يتطرق لها المشرع الأردني ألا وهي التعاقد غير المباشر للمرشح مع الحكومات الأجنبية، فلم ينص ذلك المشرع الأردني على سبيل المثال على وجوب إنهاء التعاقد غير المباشر مع القطاع العام غير الأردني، لذلك التعاقد إن أراد الترشح للانتخابات البرلمانية. وهي القضايا التي تثير التساؤلات والشكوك حول مدى استقلالية وحيادية البرلمان الأردني من التأثر بالضغوط غير الأردنية عليه، أفلا يتحبا النائب الأردني المتعاقد بشكل غير مباشر مع القطاع العام الأجنبي لتسيير مصالحهم المشتركة؟. ومن كل تلك

التعليمات بإضافة عبارة (ومن في حكمهم) إلى نهاية الفقرة (ج/2) من المادة (3) حين نصت على: «موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية، ومن في حكمهم»، فهذه العبارة لم تف بالغرض الموضح لماهية أولئك الموظفين المقصودين، بل إنها زادت المشهد إرباكاً، فمن أولئك الذين هم في حكم موظفي تلك الهيئات؟، أم هم مثلاً المتعاقدين مع تلك الهيئات بعقود من نوع معين؟، أم هم عملاء تلك الهيئات؟، أم ماذا؟، وهل يتسع مدلول كلمة «الهيئات» لتشير إلى كافة أنواعها، كالهيئات الدائمة أو المؤقتة، أم فيما إذا كانت هيئات محددة الاختصاصات أم ذات تخصص محدد، من قبيل الهيئات البيئية، أم الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، أم بحقوق المرأة أم الطفل وغير ذلك من الاختصاصات. كما أن الباحث يجد في كلمة «الهيئات» أنها تحمل مدلول «المنظمات» وليس الحكومات أو الشركات، لكونه المدلول الأقرب لمقصود المشرع منها وذلك في سياق النص الذي جاءت فيه، فليس هناك حكومة عربية، ولا حكومة إقليمية، ولا حكومة دولية، ولو أراد المشرع بكلمة «هيئات» حكومة أجنبية معينة، لما تردد بالنص عليها صراحةً، من قبيل النص على: «موظفي حكومة أجنبية»، كما ولو كان مقصود المشرع بالهيئات هي «الشركات» لما توانى أيضاً بالنص على ذلك صراحةً بالقول على سبيل المثال: «موظفي الشركات الأجنبية» أو «موظفي الشركات العربية أو الإقليمية أو الدولية».

وعلى أي حال، فإن هذا الخلل التشريعي يُعدّ قيداً لترشح الشباب، لكونه يفتح المجال لإدارة الانتخابات «الهيئة المستقلة للانتخابات» للانتقائية وعدم الموضوعية في قبول أو رفض طلبات الترشيح، بحجة

يظهر أن المشرع الدستوري والقانوني الأردني، يتفقان على ألا يكون النائب أو المرشح النيابي، مُفلساً ولا مجرمًا غير سياسي. على أن الباحث يجد في شرط (ألا يكون محكوم عليه بجريمة غير سياسية) مدعاة للتعجب وأمرًا خطيراً من جهة، وقيداً لترشح المواطنين ولا سيما الشباب في الانتخابات من جهة أخرى، فهذا الشرط يفهم منه أنه يحرم المحكوم عليه بجرم غير سياسي من الترشح، أما المجرم السياسي فيحق له الترشح، حيث لا يوجد أي نص دستوري أو قانوني يمنع المجرم السياسي من الترشح. علماً أن المشرع الجنائي الأردني لم يقيم التفرقة بين الجريمة السياسية عن الجريمة غير السياسية، ولم يحدد أيضاً معياراً للتفرقة بينهما، وذلك على النحو الذي أظهرته العديد من الدراسات القانونية المتخصصة: كدراسة (العطروز، 1998، ص 21) التي أوضحت أن المشرع الأردني لم يحدد المقصود بالجريمة السياسية ولم يقيم التفرقة بينها وبين الجرائم العادية في قانون العقوبات، وذلك خلافاً لما ذهبت إليه التشريعات الجزائية المعاصرة التي تخص الجرائم السياسية بقواعد محددة كوضع سُلم خاص لعقوباتها يختلف عن سُلم العقوبات الخاص بالجرائم العادية، فقد جاءت نصوص قانون العقوبات الأردني خالية من أي ذكر للجرائم السياسية ولم تُورد أي تعريف لها. ودراسة (العطور، 2007، ص 57) التي كشفت أن المشرع الجنائي الأردني لم يعرف التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية في القسم العام من قانون العقوبات. إلى جانب أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بتعديلاته رقم (7) لسنة 2018 والمعمول بها حالياً، أيضاً لم تضع تعريفاً للجريمة

الاختلالات التي تحملها النصوص التشريعية السابقة لهذا المطلب، فإنه يصح القول معها بأن موظفي القطاع العام الأردني أحق من غيرهم بالترشح، ولا سيما الشباب منهم لكونهم في أمس الحاجة للوظيفة العامة أو للتعاقد مع الحكومة الأردنية من جهة، ولكونهم أقل خطراً على سيادة الوطن، وإعلاء قيم الصالح العام الأردني من غيرهم من الأشخاص المسموح لهم بالترشح من جهة أخرى، كما وأن النصوص التشريعية السابقة تحمل الكثير من الغموض والإرباك التي تُعيق من ترشح الشباب في الانتخابات النيابية، لكونها تجعل من ذلك الترشح من قبيل المغامرة الخطرة، وتُرهين مسألة قبول أو عدم قبول ترشحه بيد الهيئة المستقلة الانتخاب، دون القدرة على الطعن فيها لغياب المعيار الشرعي الواضح.

ثالثاً: القيد الجنائي

وضع المشرع الدستوري والقانوني الأردني، جملة من الشروط التي تستوجب ألا يكون النائب أو المرشح للانتخابات النيابية، محكوماً عليه ببعض القضايا الجنائية، حيث نصت المادة (75) من الدستور على: «لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب: ب- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. د- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه»، يُرادف هذا النص نص المادة (10) من قانون الانتخاب الذي جاء فيه: «د- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. و- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه».

ومن ثم، يترتب على ذلك الخلل التشريعي المريب، أن يُعد قيماً عظيماً لترشح المواطنين وبالأخص الشباب في الانتخابات النيابية، حيث من شأنه أن يُثير الريبة والشك حول طبيعة بعض من أعضاء البرلمان الأردني، فقد يُحتمل فيه أن يتضمن نواباً مجرمين سياسيين، بما يمنع الشباب من الترشح لعضويته تحاشياً للتعامل معهم. ومن جانب آخر، إن إقامة التفرقة بين الجرم السياسي عن الجرم غير السياسي أمر في غاية التعقيد، بل ليس باليسير حتى على القانونيين الأردنيين. لذا يبقى المواطن بحيرة من أمره لو أنه كان قد صدر بحقه أي حكم قضائي، فيما إذا كان سيُكيف من قبل إدارة الانتخابات «الهيئة المستقلة للانتخاب» على أنه جرم سياسي أم غير سياسي، لاسيما في ظل غياب المعيار التشريعي الأردني الواضح -كما أسلفنا- لإقامة تلك التفرقة، بما يجعل تلك الإدارة ذات صلاحيات واسعة في تأويل أي حكم قضائي جنائي على أنه ذو طبيعة سياسية أم لا، دون أي محدد شرعي يمكن للمرشح الطعن على أساسه في قرار الإدارة لو صدر رافضاً لطلب الترشح بحجة ارتكاب جرم غير سياسي، وهو الأمر الذي سيجعل الكثير من الشباب بمنأى عن الدخول في مخاضه ومغامرة الترشح، وحتى التفكير فيه، بمجرد إطلاعهم على هذا الشرط الجنائي المُبهم والخطير.

رابعاً: القيد الإعلامي

نصت المادة (24) من قانون الانتخاب على: «يحظر على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو

السياسية ولم تفرق بينها وبين الجرائم العادية» غير السياسية، ولم تحدد معياراً للفصل بينهما.

وبالتالي، يثور التساؤل: لما أوردَ المشرع الأردني في المادة (76) من الدستور والمادة (10) من قانون الانتخاب؛ عبارة «جرائم غير سياسية» وذلك في الوقت الذي لا يعرف فيه التشريع الأردني المقصود بتلك الجرائم ولم يميزها عن الجرائم السياسية؟، ولما منعَ المحكوم عليهم بجرائم غير سياسية من الترشح، ولم يحرم المجرمين السياسيين؟، وهي مسألة بغاية الخطورة وتحتاج إلى تدخل المشرع الأردني لتفسيرها وضبطها، فهناك العديد من الجرائم التي اتفق عليها الفقه وجانب كبير من التشريع المقارن على أنها جرائم سياسية، من قبيل جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة، ومن ثم، فإن بقاء النص الأردني على حاله، يحمل تهديداً خطيراً ومُبرراً قوياً لامتناع الشباب من الترشح للانتخابات، فتلك النصوص التشريعية تسمح للمجرمين الإرهابيين والمجرمين المنتهكين لأمن الدولة من الترشح للانتخابات وأن يصبحوا نواباً؛ لكون الحكم القضائي الصادر ضدهم في ذلك غير مُبوب ضمن خانة «الجرائم السياسية»، بينما تمنع تلك النصوص التشريعية؛ طائفة ذات جرم أقل -من حيث مدى جسامتها على المجتمع والدولة الأردنية- من ذلك الترشح من قبيل جريمة الإجهاض، وجريمة التسول!!، وبالتالي، كان يجدر بالمشرع الأردني لو أنه منعَ المجرمين بكافة أنواعهم من حق الترشح دون تمييز، وعلى أقل تقدير أن يمنع من ذلك المجرم السياسي وليس المجرم غير السياسي، لأن هذا الأخير لم يُجرم بحق الدولة وشأنها العام، وإنما جاءت جريمته ذو طبيعة عادية أو شخصية الضرر.

في الفقه القانوني بأنها جملة الأعمال الإعلامية والدعائية التي يقوم بها المرشح أو الحزب السياسي بهدف إعطاء صورة حسنة للجمهور «الناخبين» عن سياسة وأهداف المرشح، ومحاولة التأثير بقراراتهم الانتخابية بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة لقنوات الاتصال الجماهيري بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات، فالدعاية الانتخابية عملية منظمة ومخطط لها تتم بعناية فائقة من المرشح أو الحزب أو الكيان السياسي، باستخدام كافة الوسائل الدعائية المتاحة، والأساليب الاقناعية المختلفة بغية إيصال رسالة معينة للجمهور المستهدف «الناخبين» والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو القائمة الانتخابية التي يمثلها (الخريشا، 2017، ص 66).

ومن ثم، فإن من الطبيعي والمألوف أن تتضمن الدعاية الانتخابية وعوداً موجهة من المرشح إلى جمهور الناخبين، تحقق مصالحهم وتتسجم مع اهتماماتهم، وتستهدف التأثير في قراراتهم الانتخابية لصالح ذلك المرشح. فالباحث يجد في نص المواد (24) و(59) السابقة أنها تُقيد -بل تمنع- الدعاية الانتخابية الحقيقية، لكونها جاءت من العمومية بالقدر الذي يحرمها من إدراك المعنى الحقيقي لتلك الدعاية، بما يحرم المرشحين من أعمالها، واقتصرها على أن تكون مجرد صور شخصية للناخبين، وشعارات مختصرة «هتافات» بعيدة عن الواقع ولا تعكس خطط وبرامج المرشح بالطريقة العقلانية والواقعية التي يمكن استيعابها وترجمتها إلى واقع عملي، وهو الأمر الذي يُعد قيوداً قوياً لترشح المواطنين وبالأخص الشباب للانتخابات، فكيف للمرشح الشاب أن يُقنع جمهور الناخبين به؟!، أيكون ذلك من خلال «وسامته»

اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح». ونصت المادة (59) من ذات القانون على: «أ- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من: 1- أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. 2- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقتنع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع».

يظهر من هذه النصوص أنها جاءت كمحاولة لمنع المال السياسي والتدليس والتلاعب بعقول الناخبين لإغرائهم بالمرشح، على أن تلك النصوص جاءت من العمومية بالقدر الكافي الذي يحظر على المرشحين أعمال الدعاية الانتخابية، حيث أن الدعاية الانتخابية ما هي إلا وعود للمواطنين بتحقيق مصالحهم سواء كانت موجهة للمجتمع ككل أو لفئات منه أو حتى لأشخاص بعينهم، كالفقير والمسكين والمريض والمسن والمظلوم والمتضرر من مظاهر أو سلوكيات اجتماعية أو إدارية ما نظراً لعجز أو لتعقيدات الأطر التشريعية والقانونية أحياناً التي تحول دون معالجتها بالشكل المطلوب. وبالتالي، فمن البديهي بل من الواجب على المرشح والنائب أن يُعد بمساعدة مثل هذه الحالات الفردية «الخاصة». حيث تُعرف الدعاية الانتخابية

والخاصة، أيكون ذلك من خلال شعارات فضفاضة من قبيل القول: «مرشح الشباب» أو «مع الشباب» وما إلى ذلك من إداءات مجتزئة وجافة؟! وبالتالي، فقد أخفق المشرع الأردني من سن أحكام قانونية واضحة تدعم أعمال الدعاية الانتخابية الفعلية الجادة للمرشحين، المؤهلة لاستقطاب جمهور الناخبين، والمُحفزة لترشح الشباب، بل هي على العكس من ذلك تماماً، تُعد قيوداً كبيراً على ترشح الشباب.

خامساً: قيد نظام الاقتراع «القائمة»:

نصت المادة (9) من قانون الانتخاب على: «أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة. ب- مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية. ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولاً ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم».

فنظام الانتخاب النيابية الأردني بذلك يأخذ بنظام القوائم الانتخابية، التي تمنع الترشح المستقل للشخص، وهو الأمر الذي يُعده الباحث محدداً كبيراً لترشح المواطنين عموماً على أن وقعته أقصى على الشباب، لاعتبارين، أولهما أن نظام القائمة يتطلب من المرشح الشاب أن يكون ذو علاقات ومعرفة اجتماعية واسعة وسمعته حسنة على مستوى جغرافيا يتخطى حدود بلده أو مدينته أو عشيرته وحزبه أيضاً - إن

أو «وسامتها»، أو بجاذبية صوته أو صوتها؟!، بالوقت الذي يكون الشباب فيه بأمس الحاجة إلى استقطاب وجذب جمهور الناخبين إليهم بشكل جدي عبر خطط وبرامج تحمل من الوعود واضحة المعالم والقابلة للتنفيذ الكثير. وبالتالي، فإن الصورة العقيمة السابقة التي رسمها المشرع الأردني للدعاية الانتخابية، تحد من ترشح الشباب لكونها تعيق عملية وصولهم إلى أذهان الناخبين، بل وتجعلهم عُرضة للمسائلة القانونية والعقاب، بما يُفزع الشباب من الترشح للانتخابات.

ومن ثم، كان من الأجدر بالمشرع الأردني لو أنه ألغى تلك العمومية الهدامة في النص، من خلال التحديد المُفصل للسلوكيات الدعائية المشروعة والأخرى غير المشروعة، كما وأن عبارة (على وجه خاص) الواردة في متن المادة (59) السابقة لا تضي بذلك التحديد، فكل الدعاية الانتخابية - كما أسلفنا - ما هي إلا وعود إلى المجتمع بأفراده وفتاته؛ كفتة الشباب، لاسيما في ظل نظام الدائرة الانتخابية الواحدة والصوت الواحد للقائمة، الذي يقوم عليه نظام الانتخابات البرلمانية في الأردن - كما سيتبين في المطلب التالي - التي تجعل المرشح مُجبراً على مخاطبة أفراد وفتات بعينها، لاسيما عند احتداد المنافسة داخل دائرته، مما يصح القول معه أن عموم أحكام الدعاية الانتخابية لا تتسجم مع نظام الانتخابات، فعلى سبيل المثال، فإن المرشح الشباب من البديهي أن يُركز في دعايته وحملته الانتخابية على الشباب في دائرته الانتخابية لتبني ومعالجة قضاياهم، فكيف سيتسنى له ذلك، إن كان محروماً بالقانون من مخاطبة الشباب بطريقة واضحة ودقيقة وخاصة تحمل من التفاصيل ما يؤهلها لذلك ويضطرها إلى حمل الوعود الجدية العامة منها

الاجتماعية والثقافية السائدة التي تروج لكبار السن والأثرياء وتستبعد الشباب، وعدم تفضيل مرشحي القوائم من إشراك الشباب فيها (UNDP & EC, 2017, p 19). بما يدفع المرشح الشاب تبعاً لذلك إلى الأخذ بإحدى المسارين؛ أولهما: البحث عن غيره من الشباب لتشكيل قائمة كل أعضائها من الشباب وهو أمر ضعيف الاحتمال، وغير مُحبب من الشباب أنفسهم لأنه يُهدد فرص نجاحهم، أو لأنه قد لا يجد بالأساس العدد الكافي من المرشحين الشباب لتشكيل قائمة. وثانيهما: قبوله الدخول في قوائم مختلطة -شباب وكبار- ضعيفة المكانة الاجتماعية والمادية لمرشحيها، بمواجهة القوائم القوية ذات المرشحين الأكبر سناً أصحاب النفوذ والشهرة والمال. بما يجعل من فرص نجاح الشباب في كلا المسارين مهمة شبه مستحيلة. لذلك، وإدراكاً من الشباب لهذا الحال المرير، فإنهم يفضلوا تجنب الدخول في العملية الانتخابية النيابية كمرشحين.

الخاتمة

بحثت الدراسة في واقع ترشح الشباب في الانتخابات النيابية الأردنية التي جرت عام 2020، وفق أحكام الدستور الأردني وقانون انتخاب مجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، والبحث عما تضمنته من قيود على ترشح الشباب فيها. ولتحقيق ذلك، جرى بدايةً ضبط مفهوم الشباب المعتمد في دراسات التمثيل النيابي. ومن ثم جرى تحديد واقع التمثيل الإحصائي لهؤلاء الشباب في المجتمع الأردني، وصولاً لبيان نسبة ترشحهم في الانتخابات النيابية الأردنية لمجلس النواب التاسع عشر.

كان حزيناً- لكونه ما يزال في بداية حياته «في مرحلة الشباب» التي يكون فيها محدود المعرفة من الآخرين وغير متفرغ وغير مؤهل أصلاً لإقامة علاقات اجتماعية واسعة، فسِنَّهُ وظروف دراسته أو عمله أو نشاطه الشخصي في هذه المرحلة العمرية «الشباب» لا تؤهله حتماً للحصول على الانتشار الاجتماعي والجغرافي المطلوب لخوض العملية الانتخابية كمرشح مقارنة بالمرشحين الأكبر سناً، بل أنه حتى هؤلاء الكبار سناً ومنهم رجال العشائر وأصحاب النفوذ والمال قد يعجزون في غالب الأحيان عن تحقيق ذلك الانتشار الذي يؤهلهم لحشد التأييد والنجاح في الانتخابات، فكيف بالشباب!.

أما ثاني الاعتبارين؛ فيتمثل في أن نظام القائمة لا يسمح للشخص إلا بالترشح في قائمة، وهذه القائمة لا يجوز أن يستقل بها مرشح واحد، بما يتطلب من المرشح الشاب أن يسعى إلى إيجاد قائمة ليدخل في عضويتها، وهي مسألة ليست باليسيرة، لأن المرشحين من غير الشباب يسعون لجذب أعضاء في قوائمهم ضمن مواصفات خاصة؛ كالخبرة أو المال أو المركز الاجتماعي والعشائري المرموق وما إلى ذلك من سمات بهدف استقطاب أكبر قدر من الأصوات للقائمة، وهي السمات التي لقلما توجد في الشباب. وبالتالي، لا يفضل أصحاب القوائم إشراك المرشحين الشباب فيها لكونهم سوف يُضعفوا من فرص فوز قوائمهم، وهو الأمر الذي ذكره التقرير المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية لعام 2017 المعني بدراسة واقع وتحديات التمثيل البرلماني للشباب في العالم، عندما أظهر أن من القيود التي تحكم ترشح الشباب للانتخابات البرلمانية يتمثل في التقاليد

لكونه يشترط استقالة الموظف العام من وظيفته، أو إنهاء المواطن الأردني لتعاقدته المباشر أو غير المباشر مع الحكومة الأردنية، في حين أنه لم يشترط على الأردنيين موظفي القطاع العام الأجنبي، والمتعاقدين بشكل مباشر أو غير المباشر مع الحكومات الأجنبية، الراغبين بالترشح في الانتخابات النيابية الأردنية؛ من وجوب تقديم استقالتهم، أو إنهاء تعاقداتهم مع تلك الحكومات الأجنبية. كما وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعليماته التنفيذية لم توضح المقصود بـ «موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية» الذين لا يحق لهم الترشح، ولم تُقدم تفسيراً أو ضبطاً لعبارة «ومن في حكمهم» الواردة في المادة (3/ج/2) من التعليمات التنفيذية لهذا القانون، بما يُشكل قيوداً إضافياً لترشح الشباب الأردني في الانتخابات النيابية.

4) يُعد غموض شرط عدم المحكومية الجنائية للمرشح، الواردة في المادة (76) من الدستور، والمادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، قيوداً لترشح الشباب في الانتخابات النيابية، فشرط ألا يكون المرشح/النائب (محكوماً عليه بجريمة غير سياسية) الوارد فيها، يعتبر بدايةً غير منسجم مع موقف التشريع الأردني الذي لا يُقيم التفرقة بين الجريمة السياسية عن غير السياسية، ليتسنى على المرشحين التعرف عليها، وتجنب المفاجئة بانطباق شرط ارتكاب جريمة غير سياسية على المرشح الشاب. بالإضافة إلى ذلك، تسمح تلك النصوص للمجرمين السياسيين الحق في الترشح للانتخابات النيابية، وهو أمر مُجايء للعدالة وللمنطق السليم، ويُسيء بسمعة ومكانة أعضاء البرلمان الأردني وأدائه، ويُهدد صالح المجتمع والدولة ككل، ويُفزع الشباب من المشاركة في عضوية

ولغايات الكشف عمّا تضمنته التشريعات الأردنية محل الدراسة من قيود على ترشح الشباب في الانتخابات النيابية، فقد استخدمت الدراسة المنهج القانوني، الذي جرى من خلاله عرض لنصوص تلك التشريعات ذات الصلة، وتحليلها لفظياً ودلالياً، والتعقيب عليها للكشف عن تلك القيود وتوضيحها، إلى أن تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1) إن نسبة ترشح الشباب للانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020، لا تعكس نسبة تمثيلهم في المجتمع، فالشباب الراشد الذين تفوق نسبتهم تمثيلهم في المجتمع عن (33%)، بلغت نسبة مُرشحيهم (13%)، بينما الفئات الأكبر سناً الذين يقل تمثيلهم في المجتمع عن (23%)، بلغت نسبة مُرشحيهم (87%)، فهذه الفئة الأكبر سناً تهيمن على مشهد الترشح للانتخابات النيابية وتحتل (90%) من مقاعد مجلس النواب التاسع عشر، مقابل (10%) من مقاعده للشباب.

2) يُعد سن المرشح، قيوداً لترشح الشباب في الانتخابات النيابية، إذ أن المشرع الأردني يحرم الشباب من سن التاسعة والعشرون فما دون من حق الترشح في الانتخابات النيابية، وهو بذلك -أي المشرع- يتجاهل المفاهيم الديمغرافية المحلية والعربية والإقليمية والدولية؛ للشباب من جهة، ولا يستجيب موقفه من سن الترشح، مع واقع المجتمع الأردني الشاب بطبيعته من جانب آخر.

3) يُعد موقف المشرع الأردني من علاقة المرشح بالحكومة، مُقيداً لترشح الشباب في الانتخابات النيابية،

مجلس النواب.

تقديم استقالته، ويكون ذلك في كلا الحالتين إن نجح في الانتخابات، أما إن لم ينجح في الانتخابات فيعود مباشرة إلى وظيفته، أما الأردني المتعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر مع الحكومة الأردنية، فيتم اشتراط عدم إبرامه أي تعاقدات مع الحكومة الأردنية إن نجح في الانتخابات طوال فترة عضويته في مجلس النواب.

3. على المشرع الأردني توضيح المقصود صراحةً بكلمة «الهيئات» الوارد في الفقرة (أ/2) من المادة (11) من قانون الانتخاب، لتمييزها عن مرادفات أخرى؛ كالحكومات والشركات والمنظمات، وبيان طبيعة تلك الشركات والمنظمات. وعلى المنظم الأردني أيضاً إلغاء عبارة (ومن في حكمهم) الواردة في نهاية الفقرة (ج/2) من المادة (3) من التعليمات التنفيذية لهذا القانون، والاستعاضة عنها بعبارات صريحة تحدد بدقة أولئك الذين هم بمنزلة موظفو تلك الهيئات.

4. على المشرع الدستوري والقانوني الأردني، إلغاء عبارة (جريمة غير سياسية) من المادة (75/د) من الدستور، والمادة (10/و) من قانون الانتخاب، والاستعاضة عنها بعبارة (الجرائم الواردة في قانون العقوبات الأردني)، ليُصبح كل فعل يُجرمه قانون العقوبات مانعاً للترشح، سواء أكان ذلك الجرم ينتمي للجرائم السياسية أم غير السياسية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بمدى جسامه العقوبة و/أو مدتها. وعلى المشرع الجنائي الأردني أن يقوم بتعريف الجرائم السياسية وتمييزها عن الجرائم غير السياسية، وتبويب الجرائم التي تنتمي لكل منهما كل على حده، ومن ثم، حرمان المرشحين الصادر بحقهم أحكام قضائية بجرائم سياسية من حق الترشح.

5) يُعد موقف القانون الأردني تجاه الدعاية الانتخابية، في المادتين (24، و59) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، قيماً إعلامياً يعيق ترشح الشباب للانتخابات، لكونها تمنعهم من عرض وتوضيح خططهم وبرامجهم الانتخابية على النحو الكافي لاستقطاب وإقناع جمهور الناخبين بهم، بل وتعرضهم للمسائلة القانونية والعقاب.

6) يُعد نظام الاقتراع القائم على أساس القائمة، قيماً لترشح الشباب في الانتخابات البرلمانية، لكونه يساوي بين المرشحين الشباب والمرشحين الأكبر سناً، بما يُغيب العدالة في فرص نجاح المرشحين الشباب لصالح المرشحين الأكبر سناً.

ثانياً: التوصيات

على ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة توصي بما يلي:

1. على المشرع الدستوري والقانوني الأردني تقليص الفجوة بين سن التصويت و سن الترشح للانتخابات النيابية، من خلال تخفيض سن الترشح ليتماثل مع سن التصويت، أي أن يُصبح (18) عاماً.

2. على المشرع الدستوري والقانوني الأردني، السماح لموظفي القطاع العام الأردني، والمتقاعدين الأردنيين بشكل مباشر وغير مباشر مع الحكومة الأردنية، الحق في الترشح للانتخابات النيابية، ويكون ذلك، إما من خلال تجميد وظيفته، بإعطائه إجازة بدون راتب طوال فترة عضويته في مجلس النواب، أو من خلال

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2016). تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، الأمم المتحدة- المكتب الإقليمي للدول العربية: بيروت- لبنان.
الثامن عشر 2016، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، الأردن.
الجزائر.

الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، 32 (150)، 48-52.

حمداوي، جميل. (2019). الشباب العربي والمشاركة السياسية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الخریشا، فواز حمد. (2017). أثر الدعاية الانتخابية على البرامج الانتخابية لمرشحي مجلس النواب

الخرزجي، ثامر كامل. (2004). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في خطابية، يوسف ضامن. (2007). مشاركة الشباب في مؤسسات المجتمع المدني: دراسة على عينة من

خليل، عاصم. (2012). منهجية البحث القانوني وأصوله: تطبيقات من النظام القانوني الفلسطيني، دار دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني 2019، عمان- الأردن.

دراسة في النظم الانتخابية، مجلة دراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية، 46 (ملحق)، 55- الدولية، العدد 22، 73-97.

الزغيات، عبد الله. (2020). الشباب الأردني وموقعه في عملية التنمية السياسية: دراسة استطلاعية، سليمان، سمير، ومحمود، رمضان. (2016). أهمية

5. على المُشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب، تعديل نصوص المواد (24، 59) منه، بحيث تُزيل العمومية في النص، بما يُحدد بدقة جملة السلوكيات الإعلامية المحظور القيام بها من قبل المرشحين، وإلغاء عبارة (أو يعد بتقديمها)، وعبارة (أو الوعد بها) من نص المادة (24)، وعبارة (أو تعهد بأن يعطيه) من نص المادة (1/أ/59).

6. على المُشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب، وُضع حصص «مقاعد محددة» للشباب دون سن الأربعين في مجلس النواب، من قبيل المقاعد المخصصة للنساء في الكوتا.

على الباحثين إعطاء موضوع الترشح والتمثيل النيابي للشباب في الأردن والدول العربية الاهتمام الكافي ودراستها بمنهجيات متعددة، وصولاً لبناء قاعدة علمية تؤهل صنّاع القرار والمشرعين إلى أعمال كل ما من شأنه دعم التمثيل النيابي للشباب، وتُساهم أيضاً في رفد حقل النظم السياسية المقارنة بدراسات الترشح والتمثيل النيابي للشباب، لتصبح أحد ركائز هذا الحقل العلمي.

المراجع

المراجع العربية

أحمد، أحمد حمدان. (2018). العدالة الاجتماعية وتمكين الشباب من المشاركة السياسية، مجلة الخدمة إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع: عمان- الأردن.

(2020). واقع المشاركة السياسية للانتخابات وأسباب كردهمين، وفاء. (2017). الشباب والتنمية: المفاهيم والإشكاليات، مجلة جيل الدراسات السياسية للأبحاث والدراسات، 2 (34)، -100 53.

المردك، حمد بنيران. (2018). أثر التعديلات الدستورية في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن المسيعيين، يوسف. (2016). مستوى المشاركة والتمثيل في المجلس النيابي الأردني السابع عشر عام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، (2019)، النتائج الرئيسية السبع من استبيان حوكمة الشباب، برنامج مؤسسات التعليم العالي في وكالة الغوث الدولية في الأردن، مجلة جامعة القدس المفتوحة الهيئة المستقلة للانتخاب. (2021). وثيقة رسمية خاصة موجهة للباحث بناءً على طلبه، رقم والبرلمانية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والعلاقات الدولية، العدد 11، 125-133.

وزارة الشباب الأردنية. (2018). الإستراتيجية الوطنية للشباب -2019 2025، منشورات وزارة الشباب: وقانون الانتخابات: دراسة نقدية تحليلية، مجلة القانون- معهد العلوم القانونية والإدارية.

المشاركة السياسية للشباب، مجلة التنمية الإدارية- الشروق للنشر والتوزيع: عمان- الأردن.

شعبان، محمود. (2002). إشكالية المنهج في تحليل النص القانوني، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، شمس الدين، دغو. (2014). رقابة القضاء الإداري على الحق في الترشح للانتخابات المحلية الطراونة، بشار. (2019). قوانين الانتخابات البرلمانية الأردنية وأثرها في مستوى المشاركة السياسية: طلبة الجامعات الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

عبد الحق، غلاب. (2019). الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور عزوف الشباب عنها، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 46، -307 347.

العطروز، هيثم. (1998). الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العطور، رنا. (2007). الجريمة الجنائية، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، 34 (1)، -66 53.

العليا، الجامعة الأردنية، الأردن. عمان- الأردن.

غانم، بسام، وأبو سنينة، عودة. (2014). دور الشباب في التنمية الشاملة للمجتمع من وجهة نظر طلبة قائمة المراجع:

القرالة، عمر، وأبو بكر، محمد، والعفيشات، منير.

Joshi, Devin. (2013). The Perpresentation of Younger Age Cohorts in Asian Parliaments: Do

Mugisha, Michael & Ojok, Donnas & Kiranda, Yusuf & Kabasa, Bruce. (2016). Youth

Stockemer, Daniel & Sundstrom, Aksel. (2018). Age Representation in Parliaments: Can

The London School of Economic and Political Science (LSEPS). (2017). Youth Participation

Union, United Nations Development Programme and United Nations Entity for

United Nations Development Programme and European Commission (UNDP & EC). (2017).

United Nations. (2020). Peace, Dignity and Equality on a Healthy Planet, Youth,

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بتعديلاته رقم (7) لسنة 2018.

المحكمة الدستورية، القرار التفسيري رقم (1/2019)، قرار بالإجماع، بتاريخ 29/7/2019، الجريدة الرسمية 5591، موقع قرارك.

المراجع الانجليزية

Edward, Ransford & Gyampo, Van. (2013). Youth in Parliament and Youth Representation in Electoral Systems Make A Difference?, Journal of Representative Democracy, 49 (1) Gender Equality and the Empowerment of Women.

Ghana, Journal of Asian and African Studies, 50 (1), 69-82. in Democratic Life, London- United Kingdom. Institutions Pave the Way for the Young?, European Political Science Review, 10 (3),

Inter- Parliamentary Union. (2018). Youth Participation in National Parliaments, Berlin.

International Knowledge Network of Women in Politics (IKNWP). (2017). Youth Political

التشريعات والأحكام القضائية:

الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، وتعليماته التنفيذية.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.